

التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي - دراسة مقارنة-

بقلم الأستاذ : رحمني محمد
كلية الحقوق / جامعة طاهري محمد - بشار

مقدمة

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية، فهو الجزء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه، والغاية المثلى في التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر، وغير خاف أن إعمال الأحكام العامة للمسؤولية المدنية يبدو، بالنسبة للأحوال العادية، أمرا يسيرا إلى حد ما، بالنظر إلى وجود واستقرار القواعد القانونية، والتطبيقات القضائية، التي توضح وتضبط العديد من أحكام المسؤولية، وتجعل عمل القاضي يسيرا إلى حد ما.

أما في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإن الأمر ليس كذلك دائما، فالقواعد القانونية الخاصة قليلة، بسبب حداثة المشكلات المثارة⁽¹⁾، وهذا ما يجعل جبر هذه الأضرار في إطار قواعد المسؤولية المدنية تجاهاه صعوبات كثيرة تبتدئ في صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى، بل وصعوبة الوصول إلى محدث الضرر البيئي في كثير من الأحيان، وهذا في

الحقيقة ناتج بالأساس عن الطابع الخاص المميز لهذه الأضرار عن الأضرار المعروفة في إطار القواعد العامة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التعويض يتخذ صورتين أساسيتين، هما التعويض النقدي والتعويض العيني⁽²⁾، غير أن التعويض العيني وإن كان يعد أفضل طرق التعويض للأضرار الايكولوجية، إلا أنه ليس دائما ممكنا، إذا يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني ولا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي، ولكي يمكن تقدير قيمة التعويض النقدي يجب تقدير قيمة الأضرار وهذا أمر صعب خصوصا في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

وفق التوضيح الذي سبق ذكره يمكن أن نطرح الإشكالية المتعلقة بهذا البحث على النحو الآتي: ما مدى إمكانية تقدير التعويض النقدي للضرر الايكولوجي في ظل نقص المعايير التي يعتمد عليها القاضي المدني لتقييم هذا النوع من الأضرار؟

واقتضت منا الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج التحليلي، وعلى تقسيم الدراسة إلى خطة مكونة من مطلبين، الأول يحدد مفهوم الضرر الايكولوجي وصعوبات تقدير تعويضه نقدا ، والثاني يوضح محاولات تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي.

المبحث الأول: الضرر الايكولوجي وصعوبات تقدير تعويضه نقدا

يعتبر الضرر الايكولوجي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة⁽³⁾، وبلا شك فإن تحديد مفهومه بدقة يعني تحديد مجال الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها، ومن ثم تحديد نطاق المسؤولية والتعويض عن هذا الضرر، واعتبارا لهذه الأهمية سنحاول التعرف أكثر على مفهوم الضرر البيئي من خلال عرض تعريفه (فرع أول)، ثم الصعوبات التي تواجه عمليه تقدير قيمة تعويضه نقدا (فرع ثاني).

المطلب الأول: تعريف الضرر الايكولوجي

في سياق تعريف الأضرار الايكولوجية، نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة، حيث نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الايكولوجي (dommage écologique)، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (Dommage environnemental)، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية (dommage aux ressources naturelles)، التلوث (pollution)...⁽⁴⁾.

كل هذه المصطلحات تشير إلى تغير في التوازن البيئي، والحد من نوعية البيئة، وعلاوة على ذلك فإن الاختلاف في المصطلحات "الضرر البيئي" و "الضرر الايكولوجي" هو اختلاف لغوي وليس اختلاف في المفاهيم، فالبيئة هي كلمة عربية تقابلها الكلمة الفرنسية écologique،

أما بخصوص مصطلح التلوث Pollution فهو أضيق نطاقاً من مدلول تعبير الأضرار البيئية، فليس من شك أن البيئة يمكن إلى جانب التلوث أن تكون مُمَضَّاة من أمور أخرى، فقد يكون دمار أو تدهور الموارد الطبيعية نتيجة حادث مثل حريق أو انفجار، أو من خلال بعض النشاطات التي يأتيها الإنسان مثل إزالة الغابات، الصيد الجائر⁽⁵⁾.

الفرع الأول: تعريف الضرر الايكولوجي فقها:

حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي فاتجه البعض منهم البروفسور "Girod" إلى تعريفه بأنه: الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء...⁽⁶⁾.

أما الفقيه الفرنسي Caballero فعرفه بأنه الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات⁽⁷⁾، وعلى ذلك فإن الممثلين لعناصر الوسط الطبيعي، يجب أن يتم تحديدهم بصورة واضحة من أجل الاعتراف لهم بالصفة في التقاضي، فعناصر البيئة تكون موضوعاً للقانون وليست فقط غرضاً له وهذا كان تطور لا مفر منه⁽⁸⁾.

في حين نجد أن الفقيه Bocken عرفه على النحو الآتي: الضرر الايكولوجي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التوازن الايكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير، وبعبارة أخرى يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه: تلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية⁽⁹⁾، ويبدو أن الفقيه Martine Remond ذهب في ذات السياق فعرفه بأنه: "الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية"⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: تعريف الضرر الايكولوجي تشريعياً:

لم يحظى الضرر الايكولوجي بأهمية كبيرة سواء من حيث التعريف ونطاق الحماية في التشريعات العربية مثل ما هو عليه الأمر على الصعيد الأوروبي، لذلك نجد أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر الايكولوجي من خلال تجميعه لفتتين من الضرر، هما:

- الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي،
- الضرر الناتج عن تلويث المواقع⁽¹¹⁾.

و المواقع الملوثة تشمل التربة، المياه السطحية والجوفية، لكن من المستغرب أن الكتاب الأبيض لم يذكر الهواء كعنصر يمكن أن يكون من المشمولين بمفهوم الضرر البيئي⁽¹²⁾.

أما التوجيه الأوروبي الحديث CE/35/2004 المؤرخ في 21 أبريل 2004، فقد عرف الضرر الايكولوجي بأنه: "ذلك التغيير السلبي الملموس في الموارد الطبيعية أو انخفاض القيمة القابلة للقياس من الخدمة المتصلة بالموارد الطبيعية، والتي تحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

وعلاوة على ذلك، فإنه يحدد الضرر الايكولوجي عن طريق الضرر بالأنواع المحمية والموائل الطبيعية، والمياه والأراضي، وهو يستبعد صراحة من نطاق تطبيقه الحق بالتعويض للأشخاص المضطربين نتيجة حدوث الأضرار البيئية (المادة 03/03)⁽¹³⁾.

وفيما يخص التشريع الجزائري، فإنه و بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري بشأن حماية البيئة، لاسيما قبل سنوات التسعينات لا نكاد نجد اعترافا تشريعيًا بوجود هذا النوع من الأضرار، ومرد ذلك أن الجزائر وغداة الاستقلال عملت على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية كانت لها انعكاسات على الأوساط الطبيعية، غير أنه بصدور قانون البيئة لسنة 2003 فإن البعض اعتبر أن المشرع نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار، حيث إنه باستقراء المادة 03 من

هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أسس هذا القانون على مبادئ عامة نشعر من خلالها أنه أعطى إichاءات على هذا النوع من الأضرار، مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع (14).

وعموما، فإنه يمكن أن نعرف الضرر الايكولوجي بأنه: ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة نذكر منها: تلوث الهواء، التربة، المياه، الأضرار التي تلحق بالنباتات والحيوانات، تغير المناظر الطبيعية والعناصر الثقافية، التغير المناخي...

المطلب الثاني: صعوبات التقدير النقدي للضرر الايكولوجي

يرجع الفقه صعوبة التعويض النقدي للأضرار الايكولوجية إلى أن عناصر البيئة أو الأشياء التي لحقها الضرر بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو ادعاء ملكيتها، ومن ثم فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل أي تقع خارج نظام السوق، وهو ما يدعو الملوثن للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض، ولهذا رأى البعض من الفقه أنها لا تستدعي أي تعويض (15)، وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا، لذلك

فإن الاعتراف بالضرر البيئي اصطدم لمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقداً
(16).

فلو تم تلوث مياه النهر مثلاً فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر؟ أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلاً عن التنزه في شواطئها؟

وإذا ما تم تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تتضمنه الغابة من قيمة جمالية، أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار؟ أم الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار؟ وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية (17)؟

فإذا أردنا أن نقيم الضرر البيئي على أساس قيمة استعمال العناصر الطبيعية، أي على أساس المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، والتي يعتد فيها بالقيمة العقارية والتي في نهاية المطاف سيتم تقديرها بشكل مادي صرف، ولو فرضنا استجابة بعض عناصر الطبيعة لمثل هذا التقييم فكيف سيتم تقييم عناصر أخرى يعتبر فيها العنصر الجمالي أو التراثي ذو أهمية أكبر مثل حيوان نادر أو شعب مرجانية أو معالم أثرية.

وإذا أردنا أن نقيم الضرر على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر الطبيعي، فلا يعتبر حلاً مقبولاً لأن القيمة التجارية تعتبر أيضاً قيمة اقتصادية وليست بيئية، ويتم تقييم الفائدة الاقتصادية في تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة، ولذلك سوف يكون هذا التقدير لو أمكن فعله تقديراً مجحفاً ولا يساهم في إصلاح الضرر البيئي⁽¹⁸⁾.

فالاعتراف بالضرر البيئي يستلزم إمكانية تقديره، وإلا فإن القاضي عندما يعجز عن تقدير ذلك الضرر فإنه يحكم بمبلغ فرنك واحد أو أي حكم آخر رمزي غير رادع، وطبقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فإن التعويض النقدي بفرنك واحد أو أي حكم آخر رمزي كتعويض عن هذا الضرر يعادل امتناع القاضي عن الحكم، وفي الغالب ستكون التعويضات عن الضرر البيئي رمزية وضعيفة، وناذراً ما تكون كاملة، فالبيئة شأنها شأن غيرها والفرنك أو اليورو الواحد تعبر عن تردد وحيرة القاضي إزاء الضرر الذي يصعب عليه تقديره، وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الأحكام التي قضت على محدث التلوث بالتعويض الرمزي تم نقضها من قبل محكمة النقض الفرنسية في دائرتها الجنائية وكذلك دائرتها المدنية⁽¹⁹⁾.

وهناك من الأضرار البيئية ما لا يمكن إصلاحه بإعادة العناصر الطبيعية إلى حالتها الأولى قبل التلوث، كإتلاف أو تدمير بعض الأسماك

الناذرة، أو تدمير الأشجار التي تعيش عليها أنواع من الطيور الناذرة جدا، هذا الطابع الخاص للضرر يضيف خطورة من نوع خاص، وهنا لا تخفى الصعوبات التي يصادفها القاضي عند تقديره لتلك الأضرار حتى يمكن الحكم بالتعويض عنها، ومع ذلك فإن القضاء قد أعلن عن موقفه في ذلك النوع من الضرر البيئي وحكم بمجزئات رادعة وقاسية عنه.

والمثال الشهير الذي يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية ولجوء المحاكم إلى تقرير جزاءات مالية قاسية على المسئول هي قضية Exxon Valdez Cass في كارثة العام 1989، حيث قدر القاضي تعويضا بقيمة 2,5 مليار دولار على الشركة صاحبة الناقل التي تسرب منها النفط، ثم بعد ذلك تم تخفيضه إلى مبلغ 500 مليون دولار بعد 10 سنوات من التقاضي⁽²⁰⁾.

لذلك أقر معظم الفقه بأن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لعدة اعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور كبير ويشجع الملوثين على التماادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع، ومن جهة أخرى إن خصوصية هذه الأضرار تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة.

ولذلك فالأضرار هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة يقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضا، إضافة إلى أن عدم التعويض عن الضرر البيئي يشكل تهديدا خطيرا للبيئة ويهدد باختفاء تدريجي لعناصر البيئة التي أصابها التلوث، وذلك من شأنه أن يضيء الضوء الأحمر لتنبيه الجهات المسؤولة والقضاء إلى وجود التدخل لحماية الطبيعة، وهذا ما تجاوزته فعلا الكثير من التقنيات بوضع آليات تقدير هامة ودقيقة، وقد تشعبت القضية إلى أن تقرر فيها حكم نهائي من المحكمة العليا الأمريكية عام 2008⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: محاولات تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر

الايكولوجي

يعتبر تقدير الضرر البيئي من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير، فلكي يتم التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا، وفي هذا السياق اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية نعرضها على التوالي:

المطلب الأول: التقدير الموحد للضرر الايكولوجي / L'évaluation unitaire du dommage écologique

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوث وإعادة تأهيلها⁽²²⁾.

بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر و لا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها، ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى بتكاليف الإحلال⁽²³⁾.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر، وهنا تتباين وتعدد الوسائل والمعايير، لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق بها فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال⁽²⁴⁾.

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها، يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء

والتي أصابها التلوث، ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا ظهرت العديد من الطرق أهمها:

الفرع الأول: الطريقة الأولى: القيمة السوقية للعنصر الطبيعي
(Market value Analysais):

هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، وتتضمن أسلوبين: الأول ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، فالأضرار البيئية التي تصيب الأسماك مثلا نتيجة التلوث فإنه يتم تحديد قيمتها من خلال القيمة السوقية للأسماك المشابهة لها (25).

أما الأسلوب الثاني لا يقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التدهور البيئي (26).

الفرع الثاني: الطريقة الثانية: القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية

(Non-Market Method):

لا تقوم هذه الطريقة على أساس الاستعمال الفعلي والحالي للأموال أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة، فهناك بعض العناصر الطبيعية التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط وجود هذه العناصر الطبيعية⁽²⁷⁾، فطريقة القيمة غير السوقية إذن تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا بالنقود، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم به الخبراء الاقتصاديون⁽²⁸⁾.

وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لفرد أو جماعة لكونه يعتمد على قيمة نسبية برغبة القبول، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر الطبيعية، مثل قيمة السباحة في البحر، أو صيد الأسماك، أو الاستمتاع بالحياة البرية، أو بالمناظر الطبيعية وغيرها⁽²⁹⁾.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث إنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه العناصر وتجنب فقدها، وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدياً⁽³⁰⁾.

كما انتقد البعض فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة، نظراً لأن العنصر الطبيعي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى، ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة الايكولوجية المتكاملة، ولا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية، ونعتقد أن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر الطبيعية، وأن اختلفت معايير التقدير التجاري، لكنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر، وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة، لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر ومدى الضرر أو الأثر البيئي الذي يسببه بالنظر إلى التوازن الايكولوجي بالاشتراك مع باقي عناصر البيئة⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: التقدير الجزائي للضرر الايكولوجي / L'évaluation forfaitaire du dommage écologique

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي⁽³²⁾، وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (أو العقوبة المناسبة) بحجم الضرر الحاصل⁽³³⁾.

و كمثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردة في جداول التعويض الجزائي نذكر:

1. عدد الهكتارات: ويطبق هذا الحساب في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب أشجار الغابات، عندما تكون هذه الغابات محروقة أو مدمرة فيحسب قيمة الهكتار المحروق أو المدمر ب 100 دولار.
2. المتر المكعب: ويكون في حساب قيمة التعويض النقدي لضرر التلوث الذي يصيب مسطحات الأراضي والبحار، كتلوثها بزيوت البترول، فيحسب المتر المكعب الملوث بوحدة معينة.

3. المتر الطولي والمتر المربع العرضي: ويستخدم في تقدير التعويض عن

التلوث الذي يصيب الأنهار طولاً وعرضاً، إذ يحسب قيمة تلوث

المجرى المائي طولاً بفرنك واحد عن كل متر، وتحسب قيمة تلوث

نفس المجرى عرضاً بنصف فرنك على كل متر.

4. كمية المادة الملوثة الملقاة: يكون في تقدير قيمة التعويض النقدي

عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية وطبيعي،

إذ يحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء،

بحسب وزن الزيوت التي تسربت إلى المياه، بحيث يدفع 100

دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة⁽³⁴⁾.

ومن التشريعات المقارنة التي أقرت هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي

الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضعت الدوائر الأمريكية للساحل

والصيد منذ 1982، جداول لتقدير العناصر البيئية، كالنباتات وحتى

الحيوانات وحتى كمية الرمال التي يتم رفعها من على الساحل الملوث، حتى

يمكن تحديد التعويض المستحق على الشخص المتسبب في إتلافها أو

تدميرها.

وفي ألاسكا نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض

على أساس الجداول، ولكن التقدير يتم على أساس كمية الزيت التي يتم

إلقائها في المياه مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هناك مادة سامة تؤثر

على نقاه المياه وصلاحياتها وكذا الحياء المائية والشروات الطبيعية الموجودة فيها⁽³⁵⁾.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد اعتمد المشرع في قانون الغابات تقديرا ماليا جزافيا لقطع أو قلع الأشجار، وقدر بأن قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها مترا واحدا بـ 2000 دج، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج⁽³⁶⁾.

وطريقة التقدير الجزائي للضرر عن طريق الجداول مطبقة أيضا في القضاء، حيث طبقتها العديد من المحاكم، نذكر من ذلك القضية التي عرضت أمام القضاء الأمريكي بمناسبة حادثة الناقل *American Trader* في العام 1990 والذي سبب حينه أضرار بيئية كبيرة بأحد الشواطئ وتم تقدير التعويض عن هذه الأضرار تقديرا جزافيا⁽³⁷⁾.

وعلى الرغم من ميزة هذه النظام في أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للأضرار، إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث إن هذه الطريقة قد لا تكفل تحديد و تأهيل العنصر الطبيعي المتضرر، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تحديد

وإحلال العنصر البيئي المصاب، ويرى البعض أن نظام الجداول سيكون غير فعال نظرا لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، حيث إن لكل حالة خصوصية معينة، ويجب لذلك مراعاة كل العوامل التي يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي في تقدير التعويض⁽³⁸⁾.

وإزاء كل ذلك، ولكي نتغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين فيرى البعض إمكانية تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن خبراء متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، وأيضا يجب لضمان فعالية هذه الطريقة إعطاء القضاة سلطة ملائمة وتقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة، ويؤيدنا في ذلك نقطة ملاحظة في القانون الأمريكي CERCLA الصادر في 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية حيث أنه ينص على أن طريق تقدير التعويض عن الضرر البيئي ما هو إلا مجرد قرائن يسترشد بها القضاة عند نظرهم الدعوى المعنية في هذا المجال⁽³⁹⁾.

وضمن ذات السياق نعتقد أن حالات عدم إمكانية استعادة بعض العناصر لا يمنع من التقدير النقدي لها، حيث أن عدم التقدير لها لن يساهم في استعادتها. وعلى أي حال فإن الحكم بالتعويض في هذه الحالة أفضل من عدمه، إضافة إلى أنه يعتبر غرامة أكثر مما هو تعويض، ويشكل

رادعا قويا للآخرين مستقبلا في حالة ما يكون التقدير كبيرا يتناسب مع ندرة أو خسارة مثل هذا العنصر الطبيعي⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة للتأكيد بأن التعويض العيني خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه يعد أفضل طرق التعويض عن الأضرار الايكولوجية، وأنه يعتبر الأصل في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تطبيقا للقاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار وهي "الاستعادة قبل التعويض".

غير أن الحكم به ليس متاحا بشكل مستمر دائما، لذلك لا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي، ومن هذا المنطلق فإن التعويض النقدي في مجال الأضرار الايكولوجية يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن، لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ماكان عليه أو لأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث الضرر، لأن التعويض بمقابل يهدف غلى وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه المضرور قبل حدوث الضرر.

والواقع أن تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي ليس بالأمر السهل، وذلك لكونه ضرر لا يمكن تقويمه بالنقود، لذلك يطلق عليه البعض بالضرر

غير السوقى أو غير التجارى، ولكن مثل هذه الصعوبات لا يمكن أن تكون مبرر لفرض التعويض عن الضرر البيئى، فمثل هذا النوع من الضرر له طابع خاص يقتضى التعامل معه بوضع طرق تقدير تتناسب مع هذه الخصوصية.

وقد انقسمت طرق التعويض النقدي للضرر الايكولوجى إلى طريقتين أساسيتين هما: طريقة التقدير الموحد وطريقة التقدير الجزائى، ففي طريقة التقدير الموحد يتم تقدير قيمة العنصر الطبيعى بعدة آليات، إما من خلال قياس منفعة الاستعمال الحالى للعنصر البيئى، أو من خلال قياس القيمة الاستعمالية للعنصر الطبيعى فى حالة فقدده، وكلتا هاتين الآليتين ذات مدلول تجارى بحت لا تعبر عن مدى الحاجة البيئية للعنصر البيئى، لذلك وجدت الطريقة القيمة غير السوقية تمثلت فى قياس القيمة النقدية المطلوبة لأجل استعادة هذا العنصر الطبيعى أو من خلال تهيئة الوسائل المناسبة بإحلال أو استعادة العنصر الطبيعى مرة أخرى، أما الطريقة الثانية فهي طريقة التقدير الجزائى، والتي تتضمن وضع جداول بقيمة العناصر البيئية المختلفة يسترشد بها القاضى لتقدير قيمة التعويض عن هذه الأضرار.

أخيراً، وبعد الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار التي أصابت البيئة، فإنه يتعين على المدعى تخصيص مبلغ التعويض فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع فى الحال أو المستقبل، كإجراء عمليات لتنظيف البيئة من

التلوث أو لعمليات الوقاية وحمايتها من التلوث وعموما لإصلاح البيئة أو
العنصر البيئي المصاب.

الهوامش:

⁽¹⁾ فمثلا المشرع الفرنسي نظم المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية لأول مرة سنة 2008 بالقانون رقم 2008-757 بشأن المسؤولية البيئية الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2008 تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي 35-2004، راجع في ذلك:

**Loi n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité
environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit
communautaire dans le domaine de l'environnement, JORF n°0179
du 2 août 2008.**

⁽²⁾ راجع المادة 132 من الأمر 58_75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل
والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 78.

⁽³⁾ حيث إن اصطلاح الضرر البيئي، الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي استعمل لأول مرة عن طريق
الأستاذ Despax عام 1968، وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير
مباشر. انظر: عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة
مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 421.

⁽⁴⁾ **Responsabilité environnementale et assurance des Laurent Simon,
Gestion de l'Environnement et risques environnementaux Institut de
Diplôme d'Etudes Spécialisées en de l'Aménagement du Territoire,
2005 – Université libre de Bruxelles, Gestion de l'environnement,
14 p 13, 2006.**

⁽⁵⁾ نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11.

⁽⁶⁾ Michel prieur, droit de l'environnement, 4 éditions, Dalloz-2001,
p868.

⁽⁷⁾ IBID, p 869.

⁽⁸⁾ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع
سابق، ص 417، 418.

⁽⁹⁾ Laurent Simon, op cit, p15.

⁽¹⁰⁾ إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012، ص
480 نقلا عن:

Martine Remond - Gouilloud, reparation du dommage écologique, Juris-classeur 2, 1992, fasc.1060, p13.

(11) Livre blanc sur la responsabilité environnementale, Commission européenne, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 2000, p17.

(12) Laurent Simon, op cit, p 16.

(13) Patrice Jourdain, Le Dommage Ecologique et sa Réparation, Rapport français, Université de Paris, p 95, article téléchargé le: 08/06/2014 sur le site :<http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads/files/jourdain.pdf>

(14) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2009-2010، ص 240، 241.

(15) وضمن هذا السياق فإن التوجيه الأوربي يستثني بوضوح هذا النوع من التعويض ويعتبر بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو العلاج الوحيد لتعويض الأضرار البيئية:

Laurent NEYRET, La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, Cour de cassation, Séminaire « Risques, assurances, responsabilités » 2006-2007, p12.

(16) عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 197.

(17) أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مايو 2012، ص 23.

(18) نفس المرجع، ص 24.

(19) عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي مرجع سابق، ص 202.

(20) لتفصيل أكثر حول القضايا المتعلقة بالحادث:

- Alexandra B. Klass, Article Punitive Damages and Valuing Harm, MINNESOTA LAW REVIEW, University of Minnesota Law School, 12/13/2007.

- Klass, Alexandra B. (2009) "Punitive Damages After Exxon Shipping Company v. Baker: The Quest for Predictability and the Role of Juries," University of St. Thomas Law Journal: Vol. 7: Iss. 1, Article 10.

(21) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 26.

(22) مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية تعنى بالدارسات الشرعية والقانونية، العدد التاسع عشر، ماي 2014، ص 224.

(23) عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 205، 206.

(24) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 29.

(25) **Brian R. Dettman, Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar, p22.**

(26) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.

(27) ياسر فاروق محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 414.

(28) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 32.

(29) **W. Douglass Shaw, Marta Wlodarz, Ecosystems, Ecological Restoration, and Economics, springer, Royal Swedish Academy of Sciences 2012 , p 629.**

(30) ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 414.

(31) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 39.

(32) ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والادارية، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 34، 2014، ص 198، 199.

(33) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 41.

(34) يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 332.

(35) عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 210.

(36) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، جويلية 2007، ص 259.

(37) وقع الحادث المذكور للناقلة **American Trader** في 8 فبراير 1998 والمملوكة والمدارة من قبل شركة **ATTRANSCO**، وفي ذلك التاريخ تسرب حوالي 400,000 جالون من البترول في مياه البحر على مسافة حوالي ميل ونصف من شواطئ هانتجتون في كاليفورنيا، وقد استمرت القضية 8 سنوات في المحكمة، حيث صدر الحكم بتاريخ 1998/12/08، وقضى بتعويض المضررين مبلغ 18 مليون دولار عن الأضرار البيئية التي سببتها الناقلة، وقد اعتمدت المحكمة على طريقة التقدير الجزافي لحساب قيمة التعويض بعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا.

أنظر: أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 43، 44.

(38) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.

(39) ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 417.

(40) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 47.